

72- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى ونشكره على نعمه المتكاثرة ونسأله المزيد من فضله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام محمد بن احمد بن عبدالهادي رحمه الله تعالى -

00:00:00

في كتابه المحفوظ قال رحمه الله باب عشرة النساء وما يباح من الاستمتاع بهن والتزين ودقني القسم والنشوز. نعم. وقد الف اهل العلم مؤلفات في ذلك ومن اشهر هذه المصنفات كتاب عشرة النساء لابي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى - 00:00:38 فانه ساق في هذا الكتاب اكثر من ثلاثمائة حديث وهو جزء من كتابه السنن الكبرى. نعم قال طبعاً وجاء الامر في كتاب الله عز وجل بالمعاشرة الحسنة نعم وهذا بالنسبة للرجل مع امرأته والمرأة ايضاً مع زوجها. نعم. وعاشروهن بالمعروف - 00:01:16 هذا للرجل كما انه ايضاً للمرأة ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - 00:01:49

فلا يؤذي جاره. نعم واستوصوا بالنساء خيراً. فانهن خلقنا من ضلع. نعم. لان حواء قد خلقت من ادم. قال وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهب تقويمه كسرتة. نعم. اذا اردت من هذه المرأة - 00:02:09 الا تقصر في شيء ولا تقع في شيء ولا تنقص من شيء هذا ليس بالامكان. هذا لا يكون الا عند ماذا؟ هذا لا يكون الا عند الطلاق. اذا اردت ان تقيمها اقامة كاملة فان هذا سوف يؤدي - 00:02:39

كسبها كسر هذا الضلع الذي شبهت به المرأة. وكسرها هو طلاقها ومفارقتها اذا قال وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيراً. نعم فاذا تصبر على زوجتك وتصبر على اهلك وتحاول بقدر المستطاع ان تقوم - 00:02:59 ما يقع منها من تقصير او من نقص. نعم ثم ختم عليه الصلاة والسلام هذا الحديث الشريف بالاستيصال بالنساء خيراً. متفق عليه هو اللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم ان المرأة خلقت من ضلع - 00:03:28

ولن تستقيم لك على طريقة. فاذا استمتعت بها وبها عوج وان ذهب تقويمها كسرتها وكسرها طلاقها. قال وعن جابر قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل. فقال امهلوا - 00:03:53 حتى ندخل ليلاً. نعم. هذا يفيد انهم عندما وصلوا الى قرب المدينة كان ذلك نهارة ام ليلاً؟ نهارة لانه قال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى ندخل ليلاً نعم اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة. نعم - 00:04:23

فاذا عند هؤلاء النسوة علم بقدم ماذا؟ بقدم ازواجهن. نعم عندهن علم بقدم تواجهن نعم. والا فانه قد جاء النهي عن طرد الانسان اهله كما قال متفق عليه وللبخاري اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق او - 00:04:53 لا يترك اهله ليلاً. نعم. وتقدم لنا الكلام على هذه المسألة قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشو الناس - 00:05:23

عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها. رواه مسلم تا الأصل ما بين الإنسان وزوجته من الأمور الخاصة تبقى هذه خاصة ولا تنشر ولا - 00:05:42 تحددس عنها بين الناس فالرسول صلى الله عليه وسلم جعل هذا الفعل وهو عندما ينشر الانسان هذا السر جعل ذلك جعل فاعل ذلك من اشو الناس او الشر بالاحرى على دركات على درجات ليس على درجة واحدة. ففيه - 00:06:09

وفيه اشو من ماذا؟ من هذا الشوق. نعم. فجعل عليه الصلاة والسلام ان من اشو الناس نعم ما لم يقل من شر الناس من اشوق الناس نعم قال وعن حكيم بن معاوية بن حيدة - [00:06:39](#)

القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجي احدانا عليه او احدنا زوج احدنا عليه؟ قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح. نعم تقبح لا تقول قبحك الله - [00:07:02](#)

ولا تهجر الا في البيت. نعم هذا من حق آآ المرأة على زوجها انه عليه يطعمها اذا اكل. نعم ويكسوها اذا اكتسى. نعم. وانه لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يكون هجره لها الا - [00:07:32](#)

في البيت وهذا الهجر اذا كان في امر مشروع. اذا كان في امر مشروع فلا تكون الا في البيت. نعم قال رواه احمد وهذا لفظه وابو داود والنسائي وابن ماجه - [00:08:00](#)

وهو حديث حسن نعم وقد علق البخاري بعضه. نعم وتقدم لنا ان هذه السلسلة من القسم الحسن. نعم وبعضهم قال انها حكيم ليس بالمشهور. مثل اه شعيب ايضا ليس بالمشهور شهرة عمرو ابن شعيب اكثر من ابيه شعيب. كما ان شهرة بهز ابن - [00:08:21](#)

حكيم اكثر من شهرة ابيه اكثر من شهرة ابيها الذي هو حكيم ابن معاوية. نعم ولكن كما تقدم لنا ان هذه السلسلة يعني لا بأس بها واحاديثها مستقيمة ولذا قال يحيى ابن معين ان الاسناد اذا صح الى جهاز - [00:08:56](#)

ان الحديث يكون ماذا؟ يكون صحيحا فهذا خبر ثابت قال وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جدامة بنت وهب رضي الله عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهي عن الغيلة - [00:09:23](#)

ما هي الغيلة؟ نعم هو ان يأتي الانسان زوجته وهي مرضع. نعم ولا ينتظر حتى تطفم هذا الولد. نعم ويقولون انه اذا حملت - [00:09:51](#)

يكون الحمل حينئذ ماذا؟ هزيلا ضعيفا. فلذا عليه الصلاة والسلام هم ان ينهي عن الغيلة. قال فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون نعم يفعلون ذلك يغيلون اولادهم فلا يضرهم اولادهم ذلك شيئا. نعم - [00:10:16](#)

ونداء امتنع صلى الله عليه وسلم ان ينهي عن الغيلة نعم وفي هذا اهتمام بالصحة في هذا اهتمام بالصحة. ولذا قيل ان يعني ما جاء الاسلام بشيء بعد الفرائض مثل اهتمامه بالصحة. مثل اهتمامه بصحة الخلق. نعم - [00:10:44](#)

فهذا فيه اهتمام بالصحة. كما ان فيه اه الاستفادة من تجارب الاخرين. حتى ولو كانوا ماذا؟ حتى ولو كانوا كفارا فالرسول صلى الله عليه وسلم الذي منعه من ذلك هو ان - [00:11:13](#)

ثابتة وهم يفعلون ذلك ولا يضر اولاده فاستفاد من هذه التجربة وان كانت قد وقعت من الكفار. فالتجارب اه التي التجارب الدنيوية والامور التي فيها مصلحة نعم ووجدت هذه المصلحة عند الكفار فلا بأس - [00:11:34](#)

ان يستعملها وان يستفيد منها المسلمون. وكما قيل ان الذي اشار بحفظ الخندق على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سلمان الفارسي. طبعا هذا ما ثبت وفيه اسناد ولكن ذكر ذلك في بعض كتب السيرة. نعم - [00:12:02](#)

ولذا كانوا يعني يتاجرون مع الكفار يشترون الملابس منهم والاطعمة وكانوا ايضا يسلمون بينهم وبين الكفار كما تقدم لنا في الانباط الذين كانوا ياتوا الى المدينة. نعم. فكان هذا يعاملونهم بالسلم فيعطونهم النقود وبعد ذلك يعطونهم آآ - [00:12:29](#)

او او الشعير وما شابه ذلك من الطعام قال ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي الو فاعجل هو ان الانسان اذا اراد ان ينزل لا ينزل في امرأته. نعم - [00:12:59](#)

فيعزل عنها فسئل عليه الصلاة والسلام عن ذلك فقال هو الواد الخفي. عليكم السلام. فشب هذا ذلك بالواد شبه ذلك بالواد لكن ليس الواد الحقيقي الواد الجلي لا وانما هو - [00:13:26](#)

الخفي الوعد الجلي كما تعلمون هو ان الانسان يدفن ابنته وهي حية. نعم فبما ان الانسان يعزل فبالتالي لن ينشأ جنين نعم عن اه هذا الجماع وذلك انه لا ينزل في امرأته فسماه وعدا خفيا. وسوف يأتي في الحديث الذي بعده - [00:13:48](#)

ما يبين هذه المسألة قال وهو واذا المؤودة سئلت رواه مسلم وقال وجدامة مهملة على الاصح يعني ليست بالذال وانما هي بالذال.

ليست جذامة بل تدام قالوا عن ابي سعيد الخضري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وجاء بان - [00:14:14](#)
ان الذي سأله هو بوشعيب ونعزل عنها نعم وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد او يجال. اي من او امائمهم وان اليهود تحدث ان العزل
موؤودة الصخرى او المؤودة الصغرى - [00:14:45](#)

قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه. نعم قال رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وفي اسناده
اختلاف لا بأس باسناد هذا الخبر فهذا خبر محفوظ - [00:15:13](#)

ويؤيد هذا الخبر الذي بعده. الخبر الذي بعده. فقال وعن جابر قال كنا نعزم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن
ينزل. نعم. يعني فلم ينهى ربنا عز وجل عن العزل. نعم - [00:15:37](#)

استدلوا بسكوت الله عز وجل عن هذا الفعل. فدل على انه مشروع وجائز قال متفق عليه ولمسلم كنا نعزل على عهد نبي الله صلى
الله عليه وسلم فبلغ نبي الله - [00:16:02](#)

فلم ينهنا عنه. نعم فدل هذا على ان العزل جائز. وانه لا بأس به. نعم واذا كانت يعني زوجته حوة طبعاً تاء لابد ان يكون هذا باذن
منها. لابد لان هي تريد الولد نعم. فيكون هذا باذن - [00:16:22](#)

منها ولذا اذا كان الرجل يعلم انه عقيم فعليه ان يخبر ماذا؟ ان يخبر نعم عليه ان يخبر ان هذا عيب عليه ان يخبر المرأة بذلك قالوا
عنه اي عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبل - [00:16:53](#)

في قبلها نعم يعني اتاها وهي مجيبة. نعم في فرجها في قبلها. كان الولد احوط هذا قول اليهود قال فنزلت نسائكم حوث لكم فاتوا
حرتكم ان شئتم. نعم. متفق عليه واللفظ لمسلم. فدل هذا على ان هذا - [00:17:23](#)

العمل مشروع وليس فيه شيء قال وله ان شاء مجيبة ومجيبة وان شاء غير مجيبة غير ان ذلك في صمام واحد. اي في الفرج. نعم قال
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى - [00:17:55](#)

اتى رجلا نعوذ بالله او امرأة في دبرها. رواه النسائي والترمذي وحسنه وابو يعلى وابو حاتم البستي وقد روي موقوفا نعم الامام
البخاري وايضا ابو عبدالرحمن النسائي وابو الحسن الدارقطني ضعفوا جميع الاحاديث - [00:18:26](#)

الواردة في الاتيان اتيان في اتيان المرأة في الدبر. قالوا لا يصح في الباب شيء. نعم ولكن الدليل على المنع من ذلك هو ما جاء في
القرآن العظيم. فاتوا حديثكم ان شئتم باي طريقة ولكن بوضع ماذا - [00:18:56](#)

موضع الحج موضع الحبس. نعم وايضا جاء عن الصحابة المنع من ذلك كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. واما
الاحاديث في النهي عن اتيان المرأة في الدبر فكما تقدم عن البخاري والنسائي والدعوة قطني انه لا يصح منها شيء - [00:19:16](#)

فقد كفر بما قالوا ما يصح منها شيء. نعم. ان كنت انت ترى شوي صحته هم هؤلاء ان اذهب الى قولهم. قاعدة مرتضى نعم قال وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم - [00:19:42](#)

اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. نعم. فان انه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره
شيطان ابدا. نعم في هذا الحث على ذكر الله حتى في وقت الجماع والحث على دعاء الله جل وعلا حتى - [00:20:02](#)

في هذه الحالة نعم وان الانسان ينبغي له ان يكثر من دعاء الله جل وعلا. وان الله عز وجل قد وعد بالاجابة نعم ولذا قال عليه الصلاة
والسلام انه اذا قال - [00:20:37](#)

احدكم اذا اراد ان يأتي اهله هذا الدعاء اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره
شيطان ابدا. نعم طبعاً الشيطان يطعن في خاصرة من - [00:20:58](#)

في خاصرة المولود الجنين رجل عفاوا ذكرا كان ام امرأة فعلى الذي اه لا لا الذي لا يضر المولود هو هذا الفعل نعم بدعاء الوالد عندما
يأتي امرأته بدعاء والد - [00:21:22](#)

هذا الولد عندما يأتي امرأته. نعم وما يعني يدل على انه يعني وان كان هذا يعني يشبه الوعد وان كان هذا يشبه الواد ولكنه ليس
بمحوط. ولكنه ليس بمحرم. يشبه الوعد كما - [00:21:47](#)

اتقدم من جهة انه يعني يمنع الولد يمنع الولد كأنه يعني وأده نعم عندما لم ينزل نعم في فوج امرأته. نعم. والله هو هذا الدعاء موجه الرجل نعم ولا يمنع ان المرأة ايضا ان تدعو تدعو الله عز وجل بهذا الدعاء - [00:22:12](#)

او بمثله او بنحوه بان الله عز وجل يبارك في هذا المولود اذا رزقهم الله وان الله عز وجل يعصمه من الشيطان قالوا عن جابر رضي الله عنهما قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذت - [00:22:41](#)

انما قلت وان لنا انماط. نعم قال اما انها ستكون. نعم وهل الانماط نوع من الاكسدة يعني التي فيها نوع من الترف في وقتهم فلذا قال جابر واني لنا انماط - [00:23:07](#)

قال اما انها ستكون ولا جابر وعند امرأتي نمط فانا عند نمط هذا متى؟ هذا بعد ذلك هذا بعد ذلك الانباط ولا عندما قال عليه الصلاة والسلام لجابر ذلك ما كان عنده. نعم - [00:23:28](#)

فانا اقول نحبه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون وفي لفظ دعوها لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال سوف تكون فيريد ان يمنع فتزكي امرأته فيترك - [00:23:48](#)

نعم منع امرأته من ذلك قال متفق عليهما قالوا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة او المستوشمة نعم الواصلة التي تصل - [00:24:08](#)

شعوذة بشعب من غيرها. نعم فهذا ممنوع وهذا ممنوع ومحرم ولا يجوز. لان هذا نوع من التدليس. هذا نوع من التدليس وتغيير خلق الله جل وعلا. نعم. لان الاشياء التي يتجمل فيها سواء - [00:24:30](#)

كان اه للنساء او كان ذلك للرجال. هذه الاشياء على قسمين والله اعلم. اشياء مشروع للناس التجمل بها. يعني من الكحل سواء كان للنساء سواء كان للرجال او النساء نعم - [00:24:56](#)

او الصبغ والصبغ المقصود به الحناء والكتم. بالحناء والكتم سواء كان ذلك للحية او كان ذلك للشعر. نعم. عليكم السلام لقي الاسود ممنوع كما تقدم فهذه هذي مثل هذه الاشياء والكريمات - [00:25:16](#)

وما شابه ذلك مثل هذه الاشياء جائزة. مثل هذه الاشياء جائزة واما الاشياء الممنوعة فهي ما كان مثلا بالصبغ بالسواد. نعم الصبر بالسواد يعني يغيب يغير هذا الشخص الذي صبغ يغيره تغييرا - [00:25:41](#)

يعني كبيرا نعم فيظن ان مثلا عمره ثلاثين او اربعين وهو عمره ستين سنة نعم مثل ما كان مثل ذلك هذا يكون ممنوعا لان هذا فيه تغيير لاي شيء لخلق الله - [00:26:07](#)

ولامرئهم فليغيرن خلق الله فالشيء اللي فيه تغيير يعني كبير ليس فيه لا شك ان الكحل والاصباغ نعم هذه يعني تغيير لكن ليست مثل الصبغ بالسواد او ليست مثل عمليات التجميل - [00:26:31](#)

اللهم الا اذا كان هناك تشويه فهذا نعم اذا كان هناك تشويه فهذا نعم لا بأس بازالته وتغييره. واما اذا لم يكن هناك تشويه نعم وانما تطلب للجمال وزيادة في التجمل فهذا ممنوع. ودليل ذلك - [00:26:53](#)

هو ما تقدم في الاية هو ما تقدم من النهي عن الصبغ بالسواد. بخلاف الحناء والكتم. الحناء والكتم ام يغيب لكن ليس مثل السواد ما يسمى بصراع الشعر والله هذي ممنوعة كما تقدم - [00:27:19](#)

هادي نعم ممنوع اذا كان وصلش وصل الشعر ممنوع. نعم والله يا اخوان خلونا ننتهي لانه خلاص غدا هو النهاية باذن الله. نعم قال والواشمة والمستوشمة الوشم معروف الوشم معروف وهو ان يغرز في الجلد يعني حتى يخرج الدم ويوضع في يوضع في هذه - [00:27:39](#)

غوزة كحل فيخرج اخضر نعم يأخذ صبغ اخضر على الجلد فهذا ايضا من تغيير خلق الله. ويؤكد ما تقدم نعم يؤكد ما تقدم فهذا ممنوع هذا ممنوع وقد لعن كما تقدم الرسول صلى الله عليه وسلم من صنع - [00:28:12](#)

ذلك قال متفق عليه قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعدلوا اي في قسمه صلى الله عليه وسلم. ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك - [00:28:39](#)

لا تلمني فيما تملك ولا املك. نعم. يعني القلب. نعم. فالقسم او القسم الحسي هو يفعله صلى الله عليه وسلم نعم واما المعنوي وهو زيادة المحبة لامرأة من نساءه وميل القلب اليها فهذا لا يملك - [00:29:00](#)

كا الانسان هذا لا يملكه الانسان. فلا بأس بذلك هذا لا بأس بذلك كونك انت تحب احد اولادك اكثر من باقي الاولاد. نعم ولكنك تعدل العدل واجب فليس عليك شيء. كذا ايضا في نساءك. نعم. كذا ايضا انت مدير انت استاذ - [00:29:26](#)

تحب احد الطلاب؟ نعم اكثر من غيبة. نعم. فلا بأس بذلك لكن عليك ان تعدل بين كل الطلاب. كما ان المدير في مدرسته في دائرته يعني يحب احد الاساتذة نعم - [00:29:54](#)

اكثر من باقي الاساتذة فلا بأس لكنه يعدل مع الجميع نعم. قال رواه ابو داوود وهذا لفظه والترمذي والنسائي. وابن ماجه ورواته سقات لكن قد روي مرسلًا وهو اصح قاله الترمذي. نعم - [00:30:10](#)

غيرهم او غير الترمذي قد صححه والاسناد قوي. اسناد الوصل قوي. نعم. ولذا قد قواه حافظ ابن حجر في البلوغ فقال سنداه صحيح قال وعن همام اي بن يحيى قال عن قتادة اي بن دعامة قال عن النضر بن انس نعم - [00:30:31](#)

قال عن بشير بن ناهيك النظر بن انس بن مالك قال عن بشير بن ناهيك قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فما لا الى احدهما - [00:30:57](#)

جاء يوم القيامة وشقهم مائل. نعوذ بالله من ذلك الجزاء من جنس العمل والمقصود هنا بميله الى احدهما الميل الحصي نعم فينفق على هذي اكثر من الاخرى يعطيها اكثر من الاخرى ويأتي عندها اكثر من ماذا؟ اكثر من الاخوة - [00:31:18](#)

فهذا نعم ممنوع ويأتي والعياذ بالله ويكون شقه مائل في يوم القيامة. نعوذ بالله قال رواه احمد وابو داوود وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال انما اسند هذا الحديث همام عن قضاء عن قتادة - [00:31:44](#)

ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال وايضا وصله قوي. هذا الخبر ايضا وصله قوي نعم واذا لم يثبت وكان الصواب فيه الارسال فمعناه صحيح. وانه لا يجوز للانسان كما تقدم ان - [00:32:04](#)

يقدم احدي نساءه على باقي نساءه فيميل اليها اكثر بحيث يبيت عندها اكثر ويعطيها من العطايا اكسب الى اخره. هذا ممنوع. قال وعن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل - [00:32:29](#)

على السيد هذا رجل عنده زوجة وتزوج بامرأة بكر فانه يقيم عندها سبعا اقام عندها سبعا وقسما هذه السبع نعم لهذه المرأة اذا كانت بكر ثم بعد ذلك يقسم ويساوي في ماذا؟ في قسمه يساوي في قسمه - [00:32:49](#)

فهذه السبع ليست داخله في ماذا؟ في القسم قال واذا تزوج السيدة على البكر نعم اقام عندها ثلاثا ثم قسم بينهما اذا تزوج ثيبا فانه يقسم لها ثلاثا. وليس سبعا - [00:33:18](#)

قال ابو قلابة ولو شئت قلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكان يعني معنى ذلك لكان صحيحا. وقد قال انس من السنة اذا من سنة من؟ من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:40](#)

قال متفق عليه. ولذا هذا قد جاء صبيحا في حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة قام عندها ثلاثا لانها كانت ماذا؟ ثيبا - [00:34:00](#)

وقال انه ليس بك على اهلك هو ان ان شئت سبعت لك وان شبت لك شبت لنسائي. نعم انا مستعد اني اسبح لك اي يقيم عندك عندك سبعا ولكن سوف ماذا - [00:34:19](#)

وسمع لنسائي. نعم اي نعم قالوا عن عائشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوداء. نعم سوداء كانت كبيرة كبيرة في السن نعم رضي الله عنها فخشيت هي خشية - [00:34:37](#)

هي خشية ان الرسول صلى الله عليه وسلم يطلقها والا فانه لم يصارحها بذلك. هي خشية فارادت ان تبقى زوجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان تتنازل عن يومها لعائشة لكسب رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:08](#)

وهذا اليوم هو حقها ولا؟ حقها قد تنازلت عن مثل المرأة التي تتنازل عن النفقة. امرأة غنية لزوجها عن النفقة. نعم. فهذا حقها ان

تنازلت عنه فالامر اليها نعم - [00:35:35](#)

قالوا عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل او كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا؟ اين انا غدا؟ كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد شيئا في - [00:35:56](#)

هذا السؤال لاحظنا زوجاته زوجاته لاحظن ذلك يجيد يوم عائشة فاذن له ازواجه ان يكون حيث شاء. نعم. فكان في بيت عائشة حتى مات عندها. نعم. قالت عائشة فمات في اليوم الذي يدور علي فيه في بيتي - [00:36:16](#)

فقبضه الله وان رأسه لبينا سحري ونحوي وخالط ضيقه ضيقي عليه الصلاة والسلام متفق عليه. نعم. فزوجاته رضي الله تعالى عنهن رضيانا ان يموض في بيت عائشة قال وعن عروة؟ قال قال عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي - [00:36:44](#)
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكته عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا فيدنون من كل امرأة من غير مسيس - [00:37:16](#)

نعم حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها. نعم. رواه احمد وابو داوود واسناده جيد. نعم اذا هو كان عليه الصلاة والسلام يطوف على نسائه وليس معنى انها اذا كان الانسان متزوج باثنتين او ثلاثة واربع انه لا يأتي الى باقي نسائه - [00:37:37](#)

نعم يعني مثلا الليلة عند فلانة هذا لا يمنع ان يأتي باقي زوجاته مثلا ظهرا او عصرا. نعم او في اي وقت لكن هذه الليلة عند فلانة. نعم قال حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها. نعم. قال وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:05](#)

قال اذا دعا رجل امرأته الى فراشه فابت. دعاها الى فراشه فابت. نعوذ بالله لعنتها الملائكة حتى تصبح. نعوذ بالله من ذلك. متفق عليه. ولمسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه. الا كان الذي في السماء ساخط - [00:38:32](#)

عليها حتى يرضى عنها زوجها. نعم. لان هذا من حقه عليها. ولذا في الحديث الاخر هو لا بأس بها ولو كانت على قتب فعليها الا تمنع نفسها من ماذا؟ من زوجها. نعم - [00:39:01](#)

قال باب الخلع والتخيير والتملك هذه ثلاثة مسائل الخلع هذا باب لوحده والتخيير ايضا هو ان الرجل يخير نساءه في البقاء او في الطلاق. هذا هذا ايضا باب لوحده وتتعلق فيه احكامه. والتملك هو ان يملكها الطلاق. الله اكبر الله اكبر - [00:39:23](#)

اعبد اللهم رب هذه الدعوة التامة الصلاة القائمة الوسيلة والفضيلة مقاما محمودا الذي وعدته قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت - [00:39:56](#)

يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين نعم لا تعيب عليه في ذلك. ولكني اكره الكفر في الاسلام. يعني هي تبغضه ما تبغيه نعم وهذا ليس راجعا الى دينه وخلقه. نعم - [00:40:19](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. هو قد اعطاها حديقة افضل لها عندما تزوج بها. نعم - [00:40:42](#)

فبما انها لا تريد اذا عليها ماذا؟ ان ترد المهر الذي دفعه لها فقالت ودينا اتوا الدين عليه حديقته؟ قالت نعم. قال عليه الصلاة والسلام اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. نعم. رواه البخاري - [00:41:05](#)

قالوا عنه ان امرأة ثابت ابن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها ايظة رواه ابو داوود وقال رواه عبدالرزاق مرسل والترمذي وحسنه والحاكم وقال صحيح الاسناد - [00:41:25](#)

نعم طبعا في بعض نسخ الترمذي انه صححه في بعض نسخ الترمذي انه صححه. نعم فهذا حديث مختلف فيه ولعل ابو عبد الرحمن يراجعه نعم ولكن عدة اه المرأة المختلعة عدتها حيضة عدتها حيضة. نعم - [00:41:48](#)

قال وام مسروق؟ قال سألت عائشة عن الخيضة فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا عندما يخير الرجل زوجاته. في البقاء معه او اخترن الطلاق فهل هذا التغيير طلاقا وهو لم يتكلم به؟ هذا ليس بطلاق. نعم - [00:42:15](#)

هذا ليس بطلاق نعم قد اخترنه عليه الصلاة والسلام قال مسروق لا ابالي اخيرتها واحدة او مائة لانه ليس بطلاق. بعد ان تختارني نعم لو انها لم تختار زوجها الذي خيرها - [00:42:46](#)

فهذا نعم. طيب والا ما فائدة التخييم؟ فائدة نعم فائدة التخيير انها لو اختارت نفسها خلاص نعم هذا فائدة التخيير والا كان ما في فائدة من التخيير. تطرحه مجرد الاختيار - [00:43:12](#)

هذا بارك الله فيكم يعني الاصل انه اذا اغتابت نفسه وقد خيبتها انها تطلب. نعم طلاق ونواة هو اكيد شي مخير على عرض عليهم هو هو المقصود من التقرير الطلاق هو التخيير لاي شيء التخيير - [00:43:31](#)

نعم التأخير لاي شيء ليس بيخيره مثلا بيذهب عنها اسبوع وبيأتي. او شهر وثم بيأتي. نعم لا يخيرها في انها اذا اختارت نفسها خلاص طلقت منه اي نعم نعم الطلقة طلقة واحدة ما يكون ثلاث ما يكون ثلاث - [00:43:54](#)

نعم قال وعن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا؟ قال في امرك بيدك انها ثلاث غير الحسن الحسن البصري نعم يرحمك الله انه كان يقول اذا قال الرجل لزوجته امرك بيدك ان هذا يكون ثلاثا اذا اختارت ماذا؟ نفسها - [00:44:15](#)

فقال لا ثم قال اللهم غفورا او غفرا الا ما حدثني قتادة عن كسير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ثلاث - [00:44:47](#)

فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرفه. فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي. قال رواه ابو داود والنسائي اي وقال هذا حديث منكم نعم والترمذي وحكى عن البخاري انه قال هو موقوف. اذا هذا الخبر لا يصح مرفوعا. نعم - [00:45:07](#)

قال الحاكم هذا حديث غريب صحيح وكثير وثقه العجلي وغيره وقال ابن حزم مجهول ولكن هذا الخبر لا يصح وقد نفاه كثير نعم قال وعن زوار بن ربيعة عن ابيه عن عثمان في امرك بيدك قال القضاء ما قضت. نعم - [00:45:32](#)

عندما يجعل امرها بيدها فعثمان رضي الله عنه قال القضاء ما قضت. نعم ولعل نقف عند هنا ونكمل بمشيئة الله بعد الصلاة ولعلك تواجه اسر عثمان. نعم - [00:45:57](#)